

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ م
بالتصديق على الاتفاق التربوي والثقافي والعلمي بين
دولة قطر والجمهورية العربية السورية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٣٣) لسنة ١٩٧٩ المنعقد بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٩
بالموافقة على الاتفاق التربوي والثقافي والعلمي بين دولة قطر والجمهورية العربية السورية ، الموقع في
مدينة دمشق بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٩ ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ التاسع عشر من شهر جمادى الأولى ١٤٠٢ هـ الموافق
للرابع عشر من شهر مارس ١٩٨٢ م ،
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على الاتفاق التربوي والثقافي والعلمي بين دولة قطر والجمهورية العربية السورية الموقع
في مدينة دمشق بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٩ ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة
(٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٢/٨/١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢٤/٥/١٩٨٣ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٥) لسنة ١٩٨٣ .

اتفاق تربوي وثقافي وعلمي بين دولة قطر والجمهورية العربية السورية

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية السورية رغبة منها في توطيد أواصر العلاقات الأخوية بينهما وتحقيق مزيد من التعاون بين البلدين الشقيقين في المجالات التربوية والثقافية والعلمية .
اتفقتا على ما يلي .

المادة الأولى

يعمل الطرفان على إنهاء التعاون بين بلديهما وتعزيزه في ميادين التربية والثقافة والعلوم وتوثيق الصلات بين مؤسساتهما التربوية والثقافية والعلمية كما يعملان على تبادل المعلومات والخبرة ونتائج التجديد في الميادين المذكورة .

المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين على تشجيع الجهود التي تستهدف التعريف بثقافة البلد الآخر مع التأكيد على التراث العربي .

المادة الثالثة

يضع كل من الطرفين تحت تصرف الطرف الآخر منحاً دراسية للاستفادة منها في الجامعات ومؤسسات التعليم المختلفة ، حسب القوانين والأنظمة المرعية في البلدين الشقيقين .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على معادلة كل منهما للشهادات الممنوحة من السلطات المختصة في البلد الآخر لجميع المراحل التعليمية الموازية في التعليم العام والجامعي .

المادة الخامسة

يتعاون الطرفان في مجال التعريب وتوحيد المصطلحات في مختلف الميادين كمرحلة من مراحل توحيدها في جميع البلاد العربية .

المادة السادسة

يعمل الطرفان على تحقيق ما يلي :

- ١ - المشاركة في الندوات والدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تعقد في أي من البلدين لتدارس القضايا التربوية والثقافية والعلمية .
- ٢ - تيسير تبادل الزيارات والرحلات الطلابية والفرق الرياضية والفنية .
- ٣ - تيسير وتشجيع إقامة المعارض التربوية والفنية والثقافية في البلدين .
- ٤ - تبادل المعلومات والدراسات والبحوث العلمية والتربوية والثقافية .

المادة السابعة

يتعاون الطرفان في مجال استكمال الخبرات التعليمية والفنية لكل منهما عن طريق إعارة المدرسين والمختصين الذين يحتاجهم كل منهما ويتوافرون في البلد الآخر .

المادة الثامنة

يتعاون الطرفان في ميدان التعليم المهني والفني بهدف تطوير وتدعيم هذا النوع من التعليم ليفي بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل منهما .

المادة التاسعة

يشجع الطرفان قيام المؤسسات والأجهزة الإعلامية في كل من البلدين الشقيقين على عقد اتفاق ينظم التعاون في مجال الإعلام ، وبخاصة في مجال الإعلام التربوي .

المادة العاشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق تشكل لجان مشتركة لوضع البرامج المنفذة للمواد الواردة فيه .

المادة الحادية عشرة

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول بعد أن يتم التصديق عليه وإبرامه في كل من البلدين وفق القوانين والأنظمة المرعية .

ويظل هذا الاتفاق قائماً ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً رغبته في تعديله أو إلغائه قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يحدده للتعديل أو الإلغاء .

وقع هذا الاتفاق في دمشق ١٩ / رجب / ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ / حزيران / ١٩٧٩ م ، من نسختين أصليتين احتفظ كل طرف بإحدهما .

عن حكومة دولة قطر
وزير التربية والتعليم
محمد بن حمد آل ثاني

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير التربية
محمد زهير مشاركة